

وزارة التربية والتعليم والتعليم الضنى

قرار وزارى رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦

بشأن الترخيص لمدرسة سانت ميرى وإلياس (لغات - دولى) بنات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الضنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمدرسة سانت ميرى

وإلياس (لغات - دولى) بنات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى كترخيص مؤقت لمدة عام ؛

وعلى المذكرة التى تم عرضها من السيد المستشار القانونى للدكتور الوزير والمعتمدة

من سيادته بتاريخ ٩/٨/٢٠١٦ ؛

وعلى المذكرة التى تم عرضها من السيد المستشار القانونى للدكتور الوزير والمعتمدة

من سيادته بتاريخ ٦/٩/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُرخص لمدرسة سانت ميرى وإلياس (لغات - دولى) بنات الكائنة بقطعة رقم (١) - بلوك مدارس (د) - الشطر العاشر - تقسيم زهراء المعادى والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٦٢٠٨) ، والمملوكة لشركة إلياس كوليدج (شركة تضامن) ، وممثلاها القانونى السيد/ إلياس صادق معوض موسى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة (AIAA) American International Accreditation Association بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة مع التزام المدرسة بتوفير أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٣) فصول وبكثافة قدرها (١٥) طالباً بالفصل كتشغيل كلى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سانت ميرى وإلياس (لغات - دولى) بنات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / الهاللى الشربينى